وقال ابو حنيفة للام الثلث وللزوج النصف والباقي للجد و
سقط الاخوة **فصل** ومن اجتمع فيه جهتا فرض
ورث عند مالك والشافعي باقواهما فقط وعند ابي حنيفة
واحمد يرث بالسببين جميعًا ولو اجتمع ابنا عم احدهما
اخ لام كان للاخ منهم السدس والباقي بينهما بالعصوبة با
لاتفاق وحكي عن ابن مسعود والحسن وابي ثور ان ابن
العم الذي هو اخ لام اولى بالمال **فصل** كافة العلما
يقولون بان الارث لا يثبت بالموالاة وذهب النخعي الى
ثبوته وقال ابو حنيفة ان والاه وعاقده كان له نقضه ما لم يعقل
عنه وابن الملك عنه قال ابو حنيفة يستحق امه جميع ماله
بالفرض والعصوبة وقال مالك والشافعي تاخذ الام الثلث
بالفرض والباقي لبيت المال وعند احمد روايتان احدهما ا
عصبته عصبة امه فاذا خلف اما وخالا فللام الثلث
والباقي للخال والثانية انها عصبة فيكون المال جميعه لها تعصيبا
فصل والعول عند كافة الفقها صحيح ثابت معمول
به فاذا زادت الفرايض على سهام التركة دخل النقص على كل
واحد منهم على حقه واعليت المسالة ثم تقسم بعولها فيعطى
كل ذي سهم على قدر سهمه عايلة لانها كالديون اذا زادت
على التركة

١٠٩

على التركة تقسم على الحصص وينقص كل واحد منهم على قدر
دينه وقد انعقد الاجماع في خلافة عمر رضي الله عنه على ذلك
ثم خالف فيه ابن عباس بعد موت عمر رضي الله عنه وانكره و
قال بابطاله فقيل له هلا قلت ذلك بحضرة عمر فقال
هبته وكان مهابًا فقيل له رايك مع الجماعة احب الينا من
رايك وحدك واتفق الايمة على ان العول لا يكون الا في
الاصول الثلاثة الستة والاثني عشر والاربعة والعشرين
باب السقط والسقط ان استهل صارخًا فقال مالك و
احمد لا يرث ولا يورث وان تحرك وتنفس
ان يطول به ذلك او يرضع فان عطس فعن مالك
روايتان وقال ابو حنيفة والشافعي ان تحرك او تنفس
او عطس ورث وورث عنه **فصل**
والخنثى المشكل وهو من له فرج وذكر وقال ابو حنيفة في
المشهور عنه ان بال من الذكر فهو غلام او من الفرج
فهو انثى او منهما اعتبر سبقهما فان بقي على اشكاله ا
الى ان يخرج له لحية او ياتي النسا فهو رجل او يدركه لبن
او يوطى في فرجه او يحيض فهو امراة فان لم يظهر شي من
ذلك فهو مشكل وميراثه ميراث انثى وكذلك قال الشافعي واحمد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)